

## ٧) تفصيل القول في نكاح المتعة وما يترتب عليه

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمة الله تعالى ونهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل معلوم ونهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. وهو ان يتزوجها الى اجل معلوم - 00:00:00

لاحظ هنا انه جاءنا بنوع من انواع الانكحة وهو نكاح المتعة. وادخله في باب الشروط في عقد النكاح لما تقدم معنا ان المتعة نوع من انواع الشروط الباطلة في عقد النكاح - 00:00:20

لماذا؟ لانه مبني على شرط التقيت لعقد النكاح. على شرط ايش؟ التعميقت. عقد النكاح في الشريعة على التأبيد. يعني الرجل لما يقول زوجتك ابنتي لا يقصد تأكيدا. وانما هي زوجة - 00:00:40

الى الابد ما لم يقع طلاق او يقع آآ موجب للفسخ عقد النكاح. فمن حيث الاصل ان عقد النكاح ليس من العقود ايش؟ المؤقتة فالتأقيت فيه مفسد. ولذلك ذكر المصنف رحمة الله هذا النوع من - 00:01:00

انكحاء الذي يعتبر سبب فساده الشرط الباطل المبطل للعقد. وهو شرط ايش؟ تعقييد. تأقيت عقد ونهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. الف المتعة للمعهود الذهني. لانه ليس لان - 00:01:20

ليس المراد به جنس المتعة ولا عموم المتعة. انما المراد متعة ماذا؟ خاصة وهي متعة النكاح. هناك متعة في الحج هناك متعة في وهي متعة الحج. وهناك متعة في المعاملة. كل متعة بجميع معانيه. حتى متعة الجسد متعة الروح. فليس مراد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

عن كل متعة. انما المراد انه نهى عن نوع خاص من الانكحة اصطلاح على تسميتها بماذا بنكاح المتعة لماذا؟ لانه يستمتع بالمرأة مدة معلومة. فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن كانوا يستمتعون بها بالقبضه من الطعام وهذا النوع من النكاح بين عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كما في - 00:02:00

الصحابيين قصته وهو انهم كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجون للغزو فاشتادت عليهم العزوبة يعني وجدوا فيها مشقة عظيمة. الرجل لما يخرج الغزو خاصة في حال القتال. في بعض الاحيان ليس من المصلحة ان يصاحب - 00:02:30 زوجته واولاده ولا يمكن ان يأخذ الزوجة والاولاد وفي بعض الاحيان يخافون آآ تسلط العدو عليهم فتفقع المرأة في السبي فيحتاطون بترك الازواج. فاصبح الغزو يرهقهم. لانه يخرج بدون زوجة. ويتعزب والعزوبة فيها - 00:02:50

اذى بالنسبة للزوج فشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاذن لهم ورخص لهم كانوا فاردا ان نختصي. لما اشتدت عليهم العزوبة ارادوا ان يختصوا. فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستمتعوا - 00:03:10

بالنساء ان يأخذ المرأة هذا النوع من النكاح يأخذها الى امد يعني وقت محدود. ويكون استمتع بالقبضه من الطعام يستمتع بالثوب يعطيه الثوب يعطيها مالا على انه يكون النكاح شهرا او يكون اياما معدودة - 00:03:30

فيستمتع بها فاذا انقضت الايام انتهى العقد. يعتبر من العقود المؤقتة في النكاح ولما اذن به النبي صلى الله عليه وسلم في غزوهاته نسخ هذا الحكم ونسخ في غزوة خير ونسخ - 00:03:50

ايضا ايضا نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. كما في الصحيحين. وكذلك ايضا نهى عنه في اخر حياته في خطبة في عام حجة الوداع. وما خرج من مكة الا وهو يبين للناس ان هذا النوع حرام الى يوم القيمة - 00:04:10

هذه المتعة ثبتت فيها الاحاديث في الصحيحين وغيرها كما ذكرنا على هذه الصفة انها كانت جائزة ثم نسخت وحرمت

بعض الصحابة رضوان الله عليهم علموا بالتحليل ولم يعلموه بالناسخ والمحرم. فبقوا على - 00:04:30

اعتقاد انها جائزة وحلال وحتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم افتوا بذلك. وهو من اشهر طبعا هو هذا القول عن اسماء وجابر ابن عبد الله وعبد الله ابن عباس واياضا يحكي عن معاوية رضي الله عن الجميع - 00:04:50

لكن هؤلاء الصحابة منهم من رجا لما تبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى وحرم رجع وهذا كان يقع كثيرا كما وقع في الفضل اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في اول التشريع المدني ثم حرم. فاطلع بعض الصحابة على التحليل ولم يطأطعوا - 00:05:10

التحريم وهذا يعتبره ائمة الاصول وغيرهم من اسباب الخلاف بين الصحابة. ان الصحابي يطلع على ولا يعلم بالتحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم تختلف مجالسه وتختلف احواله وخطبه وليس كل الصحابة يشهدون كل الخطب - 00:05:30

كل المجالس فحينئذ يطلع الصحابي على الحل ولا يطلع على التحرير. فيبقى على الفتوى بالتحريم. فابن عباس رضي الله عنهما بقي على الفتوى بالتحريم بالتحليل. وانكر عليه الصحابة ذلك. وما لم يستطع - 00:05:50

رضي الله عنه ان يتكلم بجواز المتعة في عهد عمر رضي الله عنه وارضاه. ولذلك لما افتى بها بعد وفاة اه عبد الله عمر ابن الخطاب قال عبد الله ابن عمر عتب عليه عبد الله ابن عمر انه ما تكلم في زمان عمر لو كانت سنة صحيحة كان تكلم فيها. وعبد الله وعلي رضي الله عنه لما - 00:06:10

ما بلغه ان ابن عباس كما في صحيح مسلم يلين في فتوى المتعة قال له انك لرجل تائه انك لرجل تائه يقع بين الصحابة يعني ليس من باب الانتقاد. وانه من باب الغيرة على الحق. وبيان لأن علي رضي الله عنه من كبار الصحابة من ائمتهم من - 00:06:30

وعلمائهم ومن الخلفاء المأمور باتباع سنتهم. فهؤلاء رضي الله عنهم وارضاهم لهم الكلمة لهم السبق. ولذلك اشتد النكير على ابن عباس حتى في صحيح مسلم قال عبد الله بن الزبير لما اصبح ابن عباس انتشرت عنه الفتوى وتناقله الناس - 00:06:50

آقام عبد الله بن الزبير بحكم انه كان اميرا على مكة اغلظ القول حتى قال ما بال اقوام اعمى الله ابصارهم كما اعمى يفتون بکذا وكذا. فرد عليه ابن عباس وقال له انك لجلف جاف. وقال له جرب بنفسك فوالله لو فعلتها لارجو - 00:07:10

انك باحجارك. الصحابة ما كان عندهم مجاملة. وهذا ليس فيه انتقاد لاحد من الصحابة. هذا في بيان عظمة هذه الشريعة. وعظمة انهم لا تأخذهم في الله لومة لائم وان الاقوال الشاذة ما كانوا يلتفتون اليها ولا يعتبرونها. فهذا القول - 00:07:30

عن ابن عباس رضي الله عنه كما هو معلوم انه اذا اختلف الصحابة وكان القول لكتابهم وصغارهم فالعمل على ما قاله اكابر الصحابة فكيف اذا كان من الخلفاء الراشدين الائمة المهدىين؟ فرضي الله وارضى حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس - 00:07:50

الحبر العالم المدعو له بالفقه في الدين والتأويل ولكن آآ هذه من الامور التي آآ لم يوفق فيها للصواب لكنه افتى بما رأى انه كان جائزا فله عذر في ذلك لكنه لا عذر لاحد ان يأتي الان ويقول هذا الخلاف - 00:08:07

بين الصحابة يجوز لنا ان نختلف. ليس هذا من مسائل الخلاف لأن الخلاف رفع بالسنة الخلاف مرفوع بالسنة. فإذا جاء احد يتبع هذا القول انما يتبعه بالتشهي وليس بالاستدلال والتقرير كالخلاف الذي يقع في المسائل - 00:08:27

خلافية والفرعية. فهذا النوع هو الذي يقول العلماء لا عذر فيه في الخلاف. ان النص فيه واضح والنسخ فيه من قول عن الصحابة وجهابذتهم ما الذي يجعله يترك روایات اكابر الصحابة الذين شهدوا مشاهد التنزيل وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اه سبرة ابن معبد - 00:08:44

الجهني رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمتها الى يوم القيمة كما في صحيح في صحيح مسلم حرمتها الى يوم القيمة في بعض الالفاظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. انها حرام يومي هذا اليه يوم القيمة. ما عاد - 00:09:04

عذر يأتي ويقول ان هذا جائز او مباح. فهذه من المسائل التي شد فيها رضي الله عنه وارضاه. اذا قيل شذ ابن عباس هذا مصطلح عند العلماء يريد به ان القول الشاذ يحفظ ولا يعول عليه يعني يحكي ولكن لا يعول عليه لا يفتى به ولا يعمل به ولا يكون عذرا لصاحبها - 00:09:20

منها مسألة المتعة ومنها مسألة ربا الفضل هذى من مفردات ابن عباس رضي الله عنهم وارضاهم وسائل الله ان يجزيه عن الامة خير

ما جزى عالما العلم هو صحابيا عن صحبته. فالمقصود ان نكاح المتعة بعد عصر ابن عباس بقي بعض تلامذة ابن عباس رضي الله عنهم كخطاء - 00:09:40

غيره يفتون بها ثم انفرض هذا القول حتى حكي اجماع العلماء على ان المتعة حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وارتفع الخلاف. فهذا جزاك الله خير. فهذا ما يتعلق بمسألة نكاح المتعة. جزاك الله خير. اذا ثبتت - 00:10:00

هذا فنكاح المتعة وجه ادخاله في باب الشروط كونه مؤقتا فاذا حصل النكاح على التعقيد فانه في حكم نكاح المتعة. نعم - 00:10:20